



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزارى

رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠١٥ / ٨ / ٢٤

بشأن : إنشاء اللجان الفرعية لدعم مدارس المتفوقين

فى العلوم والتكنولوجيا "STEM" فى محافظات الجمهورية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١،

وعلى القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة

التربية والتعليم،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١ بشأن منح الشهادة المصرية فى

العلوم والرياضيات والهندسة والتكنولوجيا من مدارس المتفوقين الثانوية فى العلوم

والتكنولوجيا،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠١١ بشأن نظام مدارس المتفوقين فى العلوم

والتكنولوجيا،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام القبول والدراسة والامتحانات

بمدارس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام امتحان شهادة إتمام الدراسة

الثانوية العامة بمدارس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء وحدة مدارس المتفوقين فى

العلوم والتكنولوجيا STEM،

قرر:

المادة الأولى :

تشأ لجنة فرعية لمدارس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا STEM فى كل من محافظات (الإسكندرية

- الدقهلية - كفر الشيخ - الإسماعيلية - أسيوط - البحر الأحمر - الأقصر).





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٢-

المادة الثانية:

تتولى اللجنة الفرعية القيام بالوظائف والمهام المنوطة بها الوحدة المركزية لمدارس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا STEM التى نص عليها (القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٤) تحت إشراف الوحدة المركزية بالديوان العام للوزارة وتؤدي ما تكلفها بها من مهام.

المادة الثالثة:

تشكل فى كل مديرية لجنة تحت إشراف مدير المديرية وتتكون من:

- مدير عام التعليم العام.
- موجه عام مادة العلوم والموجه الأول فى كل من الفيزياء والكيمياء والأحياء والجيولوجيا.
- موجه عام الرياضيات.
- موجه عام اللغة الإنجليزية.
- موجه عام التربية الاجتماعية.
- مدير عام التطوير التكنولوجي.


ويضاف إلى التشكيل من تراه اللجنة ضروريًا لبعض المهام بعد العرض على السيد الأستاذ رئيس قطاع

التعليم العام.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم


(أ.د/ محب الرافعى)

